خطبة صلاة الجمعة 28/ 5/ 2021 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(اليقين لا يزول بالشَّك)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (11) لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: 11، 12] الوعي في اللغة يدل على فهم الشيء وحفظه وفقهه والإحاطة به.

والأذن الواعيه هي أذن سَمِعَتْ وَعَقَلَتْ مَا سَمِعَتْ، أو هي أُذُنٌ تحفظُ ما سمعَتْ، وتفكر فيه وتعمل بموجِبِه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا؛ ثم بلغها، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» [أخرجه الترمذي والطبراني واللفظ له وغيرهما].

هذه هي الخطبة السادسة عشرة في سلسلة عنوانها (**توعية**)، كنا بدأناها قبل رمضان وها نحن نعود إليها اليوم.

أعرض لكم في السلسلة صوراً وأحداثاً من علاقاتنا الأسرية ومعاملاتنا المالية؛ صحيحةً مرة لنُعَمِّم خيرها وننشر فضلها، وخاطئةً أو مخطئةً مرة لنَحْذَر شرها ونترك فعلَها؛ وفي كلتا الحالتين نفيد وعياً وفهماً.

يحب الإسلام أن يتحلى أبناؤه بالعلم، ويتزينوا بالفهم، ويتجملوا بالحكمة، ويتمسكوا بالتعقل والتدبر والوعي.

وعلى الطرف الآخر يكره الإسلام مخالطة الجاهلين، وصحبة السفهاء والمغفلين.

عنوان خطبة اليوم: **اليقين لا يزول بالشَّك**

هذه قاعدةٍ فقهيَّةٍ وقانونيةٍ وعقليةٍ نحتاج إليها في معاملاتنا المالية والأسرية والحياتية.

ومعنى القاعدة: أنَّ ما كان ثابتاً متيقناً، لا يرتفع بمجرد طروءِ الشَّك عليه؛ لأنَّ الأمر اليقيني لا يُعْقَل أن يزيلَهُ ما هو أضعفُ منه.

واليقين لغةً: العلم الذي لا تردُّدَ معه، والشَّك: التَّردد بين النَّقيضين، لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وهذه القاعدة في الفقه من القواعد الخمس الكبرى، وقد عمت فروعها جميع مسائل الفقه، حتى قال الإمام السيوطي رحمه الله: «إن المسائل المخرجة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر».

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الفقه:

- مَنْ تيقَّنَ الطَّهارةَ وشكَّ في الحدث حكمنا أنه على طهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

بمعنى أن من كان متيقناً أنه توضأ قبل ساعتين مثلاً ولكنه شكَّ هل دخل الخلاء بعدها أو لا؟.

فجمهورُ العلماء على أنه لا زال على طهارة؛ لأنَّ العملَ باليقين أولى من العمل بالشَّك، ولأنَّ اليقين لا يزول بالشَّك.

أخرج البخاري ومسلم عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاة، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وأخرج الطبراني عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الشَّيطان فِيْ صَلَاة فقال: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وعكس هذه المسألة: من يتيقَّنَ الحدثَ وشكّ: هل توضأ بعدَهُ أو لا؟ قلنا بأنَّه مُحدثٌ؛ لأنَّ العمل باليقين أولى من العمل بالشَّك، ولأنَّ اليقينَ لا يزول بالشَّك.

من شكَّ في صلاة العصر: هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على اليقين الذي هو الأقل، أي: الثَّلاث، وصلى رابعةً ثمَّ سجد للسَّهو، أخرج الإمام مسلم قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».

ومثله من شكَّ في عدد الطَّواف حول الكعبة ثلاثة أشواطٍ أو أربعة، خمسة أو ستة، بنى على الأقل وهو اليقين، وأتمَّ الباقي.

ومن شك هل نطق بكلمة الطلاق أو لا فهو باقٍ على زواجه؛ لأن الزواج متيقن والطلاق مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك.

وهكذا ترد هذه القاعدة في كثير من فروع الفقه، ويهمني أن أعرض عليكم صوراً من تطبيقات هذه القاعدة في الحياة لأن النجاح في تعاملاتنا مع الآخرين بتطبيق هذه القاعدة والخطأ في مخالفتها.

فإن كنت متيقناً من أمر وعرض لك شك يخالفه فابقَ على يقينك واحذر أن تتبع الشك، فتكون تركت الصواب واتبعت الخطأ.

وإليكم – أيها الإخوة – ثلاثة أمثلة واقعية من تطبيقات هذه القاعدة في الحياة، ويمكنكم أن تقيسوا عليها أشباهها:

المثال الأول: تيقن أمانة شريكه وجاءه من يحذره منه:

تيقَّنَ خلدون أمانة صديق سعيد فشاركه وعامله بالمال سنوات طوال، ولا يزال يجد منه أمانة وصدقاً، وقد أكرمهما الله بأرباح جيدة، لكنه منذ أسابيع سمع كلاماً من النَّاس يتهمون به سعيداً بالخيانة ويشككون في أمانته –من دون بيّنةٍ–، فداخلَ خلدونَ شكٌّ في صديقه، وبدأ يفكر في الطريقة المناسبة لخروجه من الشراكة معه، واسترداد ماله منه.

إن الصَّوابَ ألا يصدق خلدون ما قيل في شريكه سعيد من دون بينة، وأن يبقى عنده أميناً موثوقاً حتَّى يثبتَ العكسُ بالدَّليل؛ لأنَّ اليقينَ لا يزول بالشَّك، والعمل باليقين أولى من العمل بالشَّك. ومن الخطأ أن تترك يقين نفسك لشك غيرك.

هذه واحدة.

المثال الثاني: تيقنت صلاح زوجها وجاءها من يشككها فيه:

تيقَّنَت عفاف صلاحَ زوجها واستقامته، فقد تزوجا منذ سبع عشرة سنة ولم تر منه إلا الخير والبر والتقوى والاستقامة، نما إليها قبل أسابيع –من دون بيّنةٍ– أنَّ زوجها ينظُرُ إلى المحرمات ويتبع الشهوات.

فأوقع ذلك ريبة في قلبها، وأرخى بأوجاعه على بدنها وأذهب النوع عن عينيها، وغيّر معاملتها مع زوجها، وكلما سألها زوجها عن سبب ما فيها، تعللت بغير الحقيقة وأخفت كربها وهمها.

لقد طرأ شكٌ على يقين هذه الزوجة، فاتبعته فعكّر صفوَ بيتها وأسرتها، وكان الصواب أن تبقى على يقينها من صلاح زوجها واستقامته حتَّى يثبت العكس بالدَّليل؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشَّك، والعمل باليقين أولى من العمل بالشَّك.

وعكس هذه القصة قصة زوج أيقنَ في زوجته العفافَ والطُّهر، فوسوس إليه الشَّيطان ومَن لا يخافُ الله بعكسِ ما يعرفُهُ عنها من دون بيّنةٍ، فليس له أن يتنكرَ لزوجتِهِ، أو ينقلبَ عليها؛ لأنَّ العقلَ والشَّرعَ متفقان على أنَّ اليقين لا يزول بالشَّك، واليقين أولى من الشَّك.

وقل مثل ذلك فيمن يجد زوجته تطيل الحديث على الهاتف في غيبته فتوسوس له نفسه بسوء نحوها، لكنه يعرف دينها وأخلاقها.

نقول له إن اليقين لا يزول بالشك، وما تعرفه من صلاح زوجتك لا ينبغي عليك أن تزيله بشكوك نفسك.

وهذه ثانية.

المثال الثالث: تيقن حياة ولده وجاءه من يظن وفاته:

زوّج ابنه من فتاة معروفة بالفضل والخير، وأنجبت له ولدين جميلين قرة عين جدهما وجدتهما، وأثناء ما نزل بالبلد من أحداث جسام فُقِد ابنه فلم يسمعوا عنه شيئاً، سألوا عنه وبحثوا وفتشوا ولم يصلوا إلى جواب شاف، فلا هم يعلمونه في الأموات ولا في الأحياء، وقبل أسبوعين جاءه من يقول له إنه اجتمع مع ابنه قبل سنتين في مكان معين ويظن أنه قد مات. راح هذا الأب المفجوع بولده يفكر في أن يقسم تركة ابنه على زوجته وأولاده، أما الجد والجدة فلا يريدان من مال ولدهما شيئاً وسيهبانه لهذين اليتيمين الذين فقدا أباهما باكراً.

نقول لهذا الأب المفجوع بولده: اليقين لا يزول بالشك، وأنتم متأكدون من حياة ولدك السابقة وجاءكم من يشك بموته، فلا ينبغي لكم أن تتركوا يقينكم بشك غيركم، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله، واليقين لا يزول بالشك.

ولا يجوز لأحدٍ قسمةَ مال المفقود حتى تثبت وفاته، ولا تثبت وفاته إلى ببينة من ورقة من دوائر النفوس المعنية بتثبيت وقائع الولادات والوفيات، أو بقرار من القاضي الشرعي، الذي يبنيه على الشهود العدول أو على موت أقرانه.

والحاصل لأنَّنا متيقنين من حياة المفقود السابقة ونحن في موته على شك، فلا يزول اليقين بالشك ونحكم بحياته حتى يثبت العكس.

وهذه ثالثة.

أيها الإخوة:

"اليقين لا يزول بالشك" قاعدة مهمة فقهية وقانونية وعقلية وحياتية، نحتاجها في علاقاتنا الاجتماعية ومعاملاتنا المالية، واتباعها خير وصواب وتركها سوء وخطأ.

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإشاعة السوء على أهل الخير مرفوضة حتى تثبت صحتها، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى نتيقن تغيره، والأصل براءة الذمة، ولا يُنسَب لساكت قول، وكل هذا مأخوذ من أن اليقين لا يزول بالشك.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 94]

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

والحمد لله رب العالمين